

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.11/Add.7
25 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد امتياز حسين

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.....

ألف - القرارات

٣ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان..... ٦٧/٢٠٠١

٥ مسألة عقوبة الإعدام..... ٦٨/٢٠٠١

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2001/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف

البند الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2001/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفصل	ألف -	القرارات (تابع)
	الثاني -		
	(تابع)		
٨	٦٩/٢٠٠١	تعزيز حق الشعوب في السلم
١٠	٧٠/٢٠٠١	الإفلات من العقاب
١٣	٧١/٢٠٠١	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء
١٧	٧٢/٢٠٠١	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان
١٨	٧٣/٢٠٠١	حقوق الإنسان والتضامن الدولي
٢٠	٧٤/٢٠٠١	خطف الأطفال من شمالي أوغندا
٢٢	٧٥/٢٠٠١	حقوق الطفل
	٧٦/٢٠٠١	التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان
٣٦		التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إقليم آسيا والمحيط الهادئ
٣٨	٧٧/٢٠٠١	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٤٢	٧٨/٢٠٠١	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٤٦	٧٩/٢٠٠١	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
٥٠	٨٠/٢٠٠١	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
٥٣	٨١/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا
٥٩	٨٢/٢٠٠١	

٢٠٠١/٦٧ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول استنادا إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقوقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وإلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتشجيع وتعزيز التعاون الدولي الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يعتبر أمرا أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وخاصة من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تذكر بالقرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان"، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية ستواصل في دورتها الثالثة والخمسين النظر في مسألة إقامة حوار فيما بين الحضارات،

١- تؤكد من جديد أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ومسؤوليات الدول الأعضاء كافة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي؛

٢- ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان، وفقا للمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، من شأنه أن يسهم إسهاما فعليا وعمليا في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

٣- تؤكد من جديد ضرورة أن تهتدي الأعمال المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا تاما بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٥- تدعو الدول والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء اهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار المتبادل في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦- ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وتؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر التشجيع على قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وتلاحظ في هذا الشأن انعقاد المؤتمر الآسيوي للحوار بين الحضارات في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ في طهران، وكذلك انعقاد الاجتماع الأول لفريق الشخصيات البارزة في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، بوصفها ذات أولوية، في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٨

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٦٨/٢٠٠٠ - مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الإعدام، فضلا عن قرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د - ٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و٣٣/١٩٨٥ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و٢٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و١٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قراراتها ٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٦١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٦٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول منذ الدورة الأخيرة للجنة، وخاصة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكل الجرائم،

وإذ تشيد بالبلدان التي انضمت مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بتوقيع بعض الدول مؤخرا على البروتوكول الاختياري الثاني،

وإذ ترحب بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في العديد من البلدان رغم أنها لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية،

وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/CN.4/2001/9) بصدد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤،

وإذ يقلقها قلقا عميقا أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، في فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

١- ترحب بتقرير الأمين العام السادس الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3)، وتترقب تسلمها للملحق السنوي عن التغيرات في القانون والممارسة بشأن عقوبة الإعدام على النطاق العالمي وفق ما طلبته اللجنة في قرارها ٦٥/٢٠٠٠؛

٢- ترحب أيضا بالقرار ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣- تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك؛

٤- تحث كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) أن تمثل امتثالا تاما لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقابا على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحيدة وألا تفرضها عقابا على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمن الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ب) أن تضمن ألا يذهب مفهوم "أشد الجرائم خطورة" إلى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان؛

(ج) ألا تسجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال؛

(د) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

(هـ) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو تعدم أي شخص من هذا النوع؛

(و) ألا تعدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقاً بصدده حالته؛

٥- تطالب كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بما يلي:

(أ) أن تحد تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(ب) أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملاً؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام؛

٦- تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على قسمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقاً سنوياً بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة

الإعدام مع اهتمام خاص بفرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابه الجريمة؛

٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٨

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٨ صوتا
وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٩/٢٠٠١ - تعزيز حق الشعوب في السلم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الاختصاص القضائي المحلي لأي دولة من الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحققا تاما،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد كبير التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٦/١٩٩٦،

وإذ يثير جزعها الخطر الذي يشكله على بقاء البشرية وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح،
وإذ تشير إلى الدمار الذي خلفته جميع الحروب،

واقترانها منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها
وتقدمها ولتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١- تعيد تأكيد الإعلان الرسمي وأن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- تعلن رسمياً أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً
أساسياً على كل دولة؛

٣- تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء
على أخطار الحرب، وقبل كل شيء أخطار الحرب النووية، وببذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية
المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تؤكد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين،
وينبغي لها، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة
دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية
الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية؛

٥- تحث جميع الدول على الامتناع عن استخدام الأسلحة التي لها آثار عشوائية على صحة الإنسان
وعلى البيئة والرفاه الاقتصادي والاجتماعي؛

٦- تعرب عن قلقها إزاء الخطر الحقيقي الذي يشكله تسليح الفضاء الخارجي وخطر اكتساب سباق
التسلح العالمي لزخم جديد؛

٧- تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تشجع تجدد ظهور سباق تسلح جديد، ووضعة في
اعتبارها كل ما يمكن توقع أن ينتج عن ذلك من آثار على السلم والأمن العالميين، وعلى التنمية والإعمال الكامل
لجميع حقوق الإنسان؛

٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٨

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٧٠/٢٠٠١ - الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الإفلات من العقاب، فضلا عن الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2001/88 و Corr.1)،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الفرعية ٢٤/٢٠٠٠ المتعلق بدور الاختصاص القضائي العالمي أو الذي يتجاوز الحدود الإقليمية في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب،

وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب لكافة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم،

وإذ تقر بأن إنشاء محكمة جنائية دولية يعتبر مساهمة هامة في وضع حد للإفلات من العقاب، وتشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (A/54/2000) الذي يعترف بهذه المساهمة،

وإذ تعترف بالعمل الذي تقوم به المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا،

وإذ ترحب بقيام عدد كبير من الدول، فعليا، بالتوقيع و/أو التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات المتوخاة كتدابير لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة، لإنشاء آليات قضائية خاصة والتي هي راهنا قيد النظر في بلدان شتى بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقا للمعايير الدولية للعدالة والنزاهة والمحكمة حسب الأصول القانونية،

واقتناعا منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجعان على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات ويعدان من بين العقوبات الرئيسية التي تحول دون مراعاة حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

واقتناعا منها أيضا بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مقترفيها، بما في ذلك شركائهم وإنصاف ضحاياهم، فضلا عن الحفاظ على سجلات تاريخية لهذه الانتهاكات وإعادة الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعانقهم وإحياء ذكراهم، أمور سوف تهدد المجتمعات المقبلة وتشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومنع حدوث انتهاكات مستقبلا،

وإذ تعترف بأن محاسبة من يقترفون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك شركائهم، تشكل عنصرا أساسيا من عناصر أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملا رئيسيا في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة،

وإدراكا منها أن ظاهرة الإفلات من العقاب تؤثر في كل قطاعات المجتمع،

واقتناعا منها بضرورة قيام الحكومات بمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التصدي للانتهاكات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير ترمي إلى الحيلولة دون تكررها،

١- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق

الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة لحقوق النساء والأطفال، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة؛

٢- تشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك شركائهم، وتحث الدول على اتخاذ تدابير وفقا للإجراءات القانونية؛

٣- ترحب في هذا السياق بالتقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الاعتراف بمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي؛

٤- تقر بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطلب إلى كافة الدول النظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٥- تطلب إلى الدول أن تواصل مشاركتها النشطة مع اللجنة التحضيرية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية؛

٦- تطلب إلى الدول وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النظر في أن توفر للدول، بناء على طلبها، مساعدة ملموسة وعملية، وأن تتعاون معها في السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٧- تطلب إلى الدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وأن تنظر في سبل مساندة المبادرات الرامية إلى إنشاء آليات قضائية خاصة هي راهنا قيد النظر في بلدان شتى بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٨- تسلم، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور بمعاناتهم وبالحقيقة عن مقترفي هذه الانتهاكات، بما في ذلك شركائهم، هي خطوات أساسية صوب تحقيق الإنعاش والمصالحة، وتحث الدول على أن تكثف جهودها لكي توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية نزيهة ومنصفة يمكن من خلالها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية؛

٩- ترحب في هذا الشأن بنشر بعض الدول تقارير لجان معرفة الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها تلك البلدان للتصدي لما حدث فيها سابقا من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي على إنشاء آليات مناسبة لكشف تلك الانتهاكات؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة إمكانية تعيين خبير مستقل يكلف ببحث جميع جوانب قضية إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بقصد اتخاذ قرار بهذا الشأن في الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛

١٢- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملا بهذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٣- تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب، عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة ٧٨

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لاشيء
وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٧١/٢٠٠١- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تذكر أيضا بالمثل الأعلى المسلم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، بأن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة،

وإذ تحرص على صون كرامة الإنسان وسلامته،

وإذ تذكر بحق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وفقا لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتناعا منها، وفقا لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم،

وإذ تذكر بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر،

وإذ تذكر أيضا بمبادئ أخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد أنه من واجب الدول، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، أن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف،

وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضا ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تحرص، بهذه الروح، على أن يكون التقدم العلمي مفيدا للأفراد وأن يتطور على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيد هذا الإعلان،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٩ ج/١٧ بشأن تنفيذ الإعلان الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تذكر بالتزام الدول الأعضاء بأن تبلغ المدير العام لهذه المنظمة، وفقا لهذا القرار، بكل المعلومات ذات الفائدة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الإعلان،

وإذ تذكر بأن الإعلان قد أرسى في المادة الأولى منه مبدأ اعتبار الجين ركيزة الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، ومبدأ التسليم بكرامتهم الأصيلة وبتنوعهم،

وإذ تذكر أيضا بأن الإعلان يؤكد في المادة العاشرة منه أنه لا ينبغي لأي بحث في المجين البشري ولا ينبغي لأي من تطبيقاته، وبخاصة في علوم الأحياء، والوراثة، والطب، أن يغلب على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وعلى الكرامة الإنسانية للأفراد أو، عند الاقتضاء، لمجموعات الأفراد،

وإذ تذكر كذلك بالمقرر المتخذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، والذي أنشأ بموجبه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء وعهد إليها بتدبر القضايا الأخلاقية والقانونية التي تثيرها البحوث في علوم الحياة، وبتقديم توصيات في هذا الشأن للمؤتمر العام وآراء بشأن متابعة الإعلان مع تحديد الممارسات التي قد تتنافى مع الكرامة الإنسانية،

وإذ تذكر بقراراتها ٤٥/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و ٩١/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٧١/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي يؤكد العزم على ضمان حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل المجين البشري،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن هذه المسألة،

وإذ تذكر باعتماد مجلس وزراء المجلس الأوروبي، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب،

واقترانها منها بضرورة بلورة أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي، واعترافا منها بضرورة إرساء قواعد وأسس تعاون دولية تعين على انتفاع البشرية بأسرها من تطبيقات هذه العلوم وتحول دون استخدامها لأي غرض سوى خير البشرية،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/93)؛

٢- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ردت على طلب المعلومات الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وتدعو الحكومات التي لم ترد بعد إلى القيام بذلك؛

٣- تؤكد من جديد أهمية تلقي الردود من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام عن الأنشطة التي

يقوم بها كل منها في مجال اختصاصه لضمان أخذ المبادئ المبينة في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان في الاعتبار؛

٤- تدعو الأمين العام إلى أن يضع، بناء على هذه الإسهامات، اقتراحات بشأن الوسائل الكفيلة بحسن تنسيق الأنشطة والمناقشات التي تجرى بشأن موضوع أخلاقيات علم الأحياء في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وإلى أن ينظر في إنشاء فريق عامل مؤلف من خبراء مستقلين من اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بين منظمات أخرى، للتفكير، بشكل خاص، في إمكانية متابعة تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان ولتقديم تقرير إلى الأمين العام في غضون فترة يحددها؛

٥- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إبلاء هذه المسألة كامل العناية الواجبة في مجال اختصاصها؛

٦- تستعري انتباه الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية عن المجين البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء وإلى ضرورة حماية حقوق الفرد وكرامته وهويته ووحدته، وإلى الحاجة إلى حماية سرية البيانات الوراثية لأي شخص مسمى؛

٧- تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية تجري، بالتعاون خاصة مع اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييما للمسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث الطبية الأحيائية التي يجريها بشر، ولا سيما البحوث المتعلقة بالمجين البشري وتطبيقاتها؛ وتدعوها أيضا إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات، بغية تعزيز تبادل الخبرات بين هذه المؤسسات؛

٨- ترجو مرة أخرى من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية للأخلاقيات لمتابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يضع تقريرا بناء على هذه الإسهامات كي تدرسه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٧٨

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٧٢ - دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معيار الإنجاز المشترك لكافة الشعوب والأمم الذي ينطبق على كل فرد وكل هيئة من هيئات المجتمع، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،
الذين أكدوا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة،

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، إلى التمتع الكامل بجميع
حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن تعزيز الحكم السديد على المستوى الوطني، بما في ذلك تعزيزه من خلال إقامة مؤسسات
فعالة ومسؤولة لتشجيع النمو والتنمية البشرية المستدامة، عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات بصرف النظر
عن مستوى تنمية البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ الاعتراف المتزايد بأهمية الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، خاصة في إعلان الأمم
المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر الأمم المتحدة للألفية،

وإذ تلاحظ أيضا أن ممارسات الحكم السديد تختلف بالضرورة باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة
لمختلف المجتمعات، وأن المسؤولية عن تحديد هذه الممارسات الأخذ بها، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن تهيئة
وحفظ بيئة تمكينية مفضية إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني إنما تقع على عاتق الدولة المعنية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي بين الدول من خلال منظومة الأمم المتحدة
لضمان حصول الدول، التي تحتاج إلى مدخلات من الخارج قصد تحسين أنشطتها في مجال الحكم السديد، على
المعلومات والموارد اللازمة، إذا ومتى اقتضت الضرورة؛

وإذ تسلم بالحاجة إلى بحث أدق لدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان والعلاقة بين ممارسات هذا
الحكم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في كافة البلدان،

١ - تسلم بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، ويستجيب لاحتياجات
الشعب وتطلعاته، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرط أساسي لتعزيز حقوق
الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية؛

٢- تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز نهج الشراكة في التعاون الدولي في مجال التنمية، وإلى ضمان عدم إعاقة هذا التعاون من جراء نهج الحكم السديد المقررة؛

٣- ترحب بما قدمته الدول من أمثلة عملية على الأنشطة التي كانت فعالة في تعزيز ممارسات الحكم السديد من أجل النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين الدول في مجال التنمية، لإدراجها في مجموعة أفكار وممارسات إرشادية يمكن أن ترجع إليها الدول التي يهملها الأمر عند اللزوم، وذلك بناء على دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادرة عملاً بالفقرة ٣ من قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتطلب من المفوضة السامية أن توجه هذه الدعوة مرة أخرى إلى الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية؛

٤- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى الاستناد في عملها، عند الاقتضاء، إلى المواد المقدمة رداً على الدعوات الصادرة عملاً بالفقرة ٣ من هذا القرار والفقرة ٣ من القرار ٦٤/٢٠٠٠، وإلى إبلاغ اللجنة بمدى فائدة هذه المواد في هذا الشأن؛

٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٨

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٧٣/٢٠٠١ - حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عندما تعهدت الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تستوجب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة، انفرادا وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحقيقة التي مفادها أن الإمكانيات الضخمة للاستفادة من عملية العولمة والاعتماد الاقتصادي المتبادل لم تصل إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، وإزاء تزايد استبعاد العديد من البلدان، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، من فوائد تلك العملية،

وإذ تدرك الحاجة إلى موارد جديدة وإضافية لتمويل برامج التنمية في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة لمساعدات التنمية الرسمية، وإذ تذكر بالتعهد الذي قطعه البلدان الصناعية بتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي إلى مساعدات التنمية الرسمية،

وإذ تدرك أن الاهتمام الذي أولي إلى أهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصرا حيويا في جهود البلدان النامية في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافيا،

١- تؤكد من جديد الترابط بين مفاهيم الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- ترحب بالاعتراف، الذي ورد في الإعلان الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في قمة الألفية، بالقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أن التحديات العالمية يجب أن تواجه على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة، وفقا لمبدئي الإنصاف والعدالة

الاجتماعية الأساسيين، ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين؛

٣- تحت المجتمع الدولي على النظر على وجه الاستعجال في سبل وأساليب تعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل تعزيز الأوضاع التي تجعل من الممكن إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار ذات البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٨

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً.

انظر الفصل السابع عشر.]

٧٤/٢٠٠١ - خطف الأطفال من شمالي أوغندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أعرب فيهما عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال المنازعات المسلحة، مما يؤثر على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين،

وإذ تذكر بالتزام الدول الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي ومراعاته مراعاة تامة وفقاً لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي يساعد على تعزيز الصكوك الدولية التي توفر الحماية للأطفال المتأثرين بالحرب،

وإذ تذكر بقرارها ٦٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي طلبت فيه اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تقييم على الطبيعة في المناطق المتضررة لحالة الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (A/55/163-S/2000/712) المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبالاستنتاجات والتوصيات التي تضمنها تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/55/442)،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار خطف الأطفال من شمالي أوغندا وتعذيبهم واحتجازهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا،

١- تحيط علما بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (E/CN.4/2001/76)؛

٢- تدين بأقوى العبارات جيش المقاومة الرباني لمواصلته خطف الأطفال وتعذيبهم وقتلهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا في شمالي أوغندا؛

٣- تطالب بأن توقف فورا كل أعمال الخطف والهجمات على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، التي يقوم بها جيش المقاومة الرباني في شمالي أوغندا؛

٤- تدعو إلى الإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين الذين يحتجزهم حاليا جيش المقاومة الرباني وتأمين عودتهم سالمين؛

٥- تطلب من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، مواصلة توفير المساعدة للضحايا وعائلات الضحايا الذين يعانون من آثار التعذيب الذي يرتكبه جيش المقاومة الرباني؛

٦- تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والهيئات الإنسانية، وسائر الأطراف المعنية التي لها أي تأثير على جيش المقاومة الرباني على أن تمارس عليه كل الضغوط الممكنة للإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا؛

٧- تحث جميع الأطراف التي تدعم استمرار جيش المقاومة الرباني في خطف واحتجاز الأطفال على أن توقف فورا كل مساعدة للجيش المتمرد وكل تعاون معه؛

- ٨- ترحب بالاتفاق الثنائي بين أوغندا والسودان الذي وقعه رئيسا البلدين في نيروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ٩- ترحب أيضا بعودة بعض الأطفال المخطوفين وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لإطلاق سراح الأطفال الباقين الذين يحتجزهم المتمردون؛
- ١٠- تعرب عن تقديرها لتعهد حكومتي أوغندا والسودان ببذل جهد خاص لمعرفة أماكن جميع الأشخاص الذين خطفوا في الماضي، ولا سيما الأطفال، وبإعادتهم إلى أسرهم؛
- ١١- تلاحظ الجهود التي بذلتها مؤخرًا حكومتا أوغندا والسودان والتي استكملتها جهود الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات غير حكومية، والتي أفضت إلى معرفة هوية المزيد من هؤلاء الأطفال وإلى ضمهم لأسرهم؛
- ١٢- تخطط علما مع التقدير ببيان المفوضة السامية لحقوق الإنسان الذي عرضت فيه النتائج الأولية التي خلص إليها الفريق الذي أوفدته مفوضيتها لكي يجري تقييمًا للحالة على الأرض في المناطق المتأثرة؛
- ١٣- تؤكد خطورة المسألة وتحت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة الجهود المتضافرة الرامية إلى تحسين الحالة المتعلقة باختطاف الأطفال وتلبية احتياجات الضحايا؛
- ١٤- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٩

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٧٥/٢٠٠١ - حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تشدد على أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يتخذ في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تؤكد من جديد أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون الاعتبار الرئيسي في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

وإذ ترحب بالتطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة في مجال المعايير القانونية الدولية، ولا سيما اعتماد البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تسلم بالمعزى التاريخي لوضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ تلاحظ باهتمام بدء سريان البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في القرارات ذات الصلة التي اعتمدت في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وفي الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وكذلك في جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان ومنهاج عمل بيكين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الأول)، ومفاده أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية لا يقبل التصرف فيه ولا ينقسم عنها ولا يقبل التجزئة، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة إدماج حقوق الطفل فضلا عن منظور يراعي التمايز بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائيه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/625)، المرفق) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين نصا في جملة أمور على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بصفة خاصة، بما في ذلك تعزيز هذه الآليات والبرامج من خلال اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، وقتل الطفلات، وعمل الأطفال الضار، والقضاء الفوري على أسوأ أشكال هذا العمل، ومكافحة بيع الأطفال وأعضائهم، ومكافحة استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، فضلا عن الأشكال الأخرى للاعتداءات الجنسية، واللذين أكدا من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية النطاق،

وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه لجنة حقوق الطفل في النظر في التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها فضلا عن الدور الذي تؤديه، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تعزيز الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر، والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير المواتية في ظل اقتصاد عالمي سائر نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الأوبئة ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والكوارث الطبيعية والتراعات المسلحة والتشرد والاستغلال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يثير جزعها الواقع المتمثل في حدوث انتهاكات يومية لحقوق الطفل، بما فيها حقه في الحياة وفي الأمن على شخصه وفي عدم تعرضه للاحتجاز التعسفي والتعذيب ولأي شكل من أشكال الاستغلال، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤيد العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على سبيل المتابعة لنتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وإذ تشجع الدول على المشاركة بفعالية في هذه الدورة بغية تعزيز عملية إجراء استعراض فعال للتقدم المحرز، فضلا عن تحديد العقوبات التي تعوق التنفيذ الكامل لنتائج مؤتمر القمة العالمي، وذلك كإعادة تأكيد لالتزامها بحقوق الطفل، وإذ تشجع وضع استراتيجيات استشرافية تراعي اتباع نهج قوي إزاء حقوق الطفل،

وإذ ترحب بإدماج القضايا المتعلقة بالطفل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فضلا عن إدماج هذه القضايا في النتائج التي سيخلص إليها المؤتمر،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة منظور حقوق الطفل وإدماجه في صلب الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعلى ضرورة الأخذ بنهج منسق إزاء حالة الأطفال المتأثرين أو المصابين بهذا الوباء، بمن فيهم الأطفال الذين أصبحوا يتامى نتيجة لهذا الوباء، مع التركيز بصفة خاصة على أشد المناطق تضررا في أفريقيا، وإيلاء أهمية لعلاج وشفاء ودعم الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2001/74)، والمقرر الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2001/52)، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2001/78 و Add.1 و Add.2)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير التراعات المسلحة على الأطفال، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/442)، وإلى لجنة حقوق

الإنسان في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/76)، وتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراع المسلح (A/55/163 - S/2000/712)،

وإذ تؤكد من جديد أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع وأنها البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم، وإذ تسلم بأن الطفل ينبغي أن ينمو في بيئة أسرية وفي جو اجتماعي مفعم بالسلم والاحترام والسعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عدد حالات التبني غير المشروع وعدد الأطفال الذين يعيشون دون والدين والأطفال ضحايا العنف والإهمال وإساءة المعاملة في الأسرة والمجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات، والأهداف التي تم تحديدها، في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة فيما يتصل بإعمال وتعزيز وحماية حقوق الطفل،

وإذ تعترف بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وجميع فعاليات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ ترحب بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) وبالإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين يشكلان أساسا للعقد الدولي،

وإذ ترحب أيضا بعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي سيعقد في يوكوهاما باليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وباجتماعات التشاور الإقليمية،

أولا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- تحت مرة أخرى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية بغية بلوغ هدف الالتزام العالمي بالاتفاقية، وعلى أن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك كمسألة ذات أولوية بحيث يمكن أن يدخل البروتوكولان حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، وازعة في اعتبارها عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على سبيل المتابعة لنتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٢- تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحت الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتمشى مع هدف ومقصد الاتفاقية وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٣- تطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادرا على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلائها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤- تحث الدول الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، من خلال تعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الوزراء المسؤولين عن القضايا ذات الصلة بالأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

٥- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) أن تقبل، على سبيل الأولوية، التعديل المدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بتوسيع عضوية لجنة حقوق الطفل من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا؛

(ب) أن تكفل أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفته الشخصية، مع إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ج) أن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأن تعزز تعاونها معها؛

٦- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراعاة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولاياتهم، وتطلب إلى الدول أن تتعاون معهم على نحو وثيق؛

٧- تعيد تأكيد أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والفئات المهنية الأخرى التي لعملها تأثير على الأطفال، فضلا عن ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية؛

٨- تطلب إلى جميع الدول أن تضع حدا للإفلات من العقاب، حيثما يكون ذلك منطبقا، فيما يتعلق بجميع الجرائم، بما فيها تلك الجرائم التي يكون الأطفال ضحاياها، وبخاصة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء؛

٩- تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقرر والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وترجو من الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم بالكامل؛

١٠- تقرر، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

ثانيا - حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ١٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١١- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تواصل تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع المواليد فور ولادتهم، بما في ذلك من خلال النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة؛

(ب) التعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته وإسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون دون تدخل غير مشروع والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية على وجه السرعة؛

(ج) أن تضمن إلى أقصى حد ممكن حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له وأن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية الواجبة، ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصالح الفضلى للطفل وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية؛

الصحة

وإذ تعيد تأكيد الفقرات ١٦ إلى ١٩ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

١٢- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الوصول إلى هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماما خاصا لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وما بعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية والتهديدات الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير وعن العنف، وتطلب إلى كافة الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفقا للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛

١٣- تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تدعم وتعيد تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال ومن يتولون رعايتهم، فضلا عن القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص الميسورة الكلفة والطوعية والسرية وذلك بالنظر إلى أهمية منع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

إذ تعيد تأكيد الفقرتين ٢٠ و ٢١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

١٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا للجميع وضمان أن تكون لدى جميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمين إلى أقليات، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن الإجراءات التصحيحية تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وتأمين تعليم

الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقا للمادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزز ممارسة نبذ العنف بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في الأطفال؛

١٥- تعيد تأكيد إطار عمل دكاك وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا وتدعو، في هذا الصدد، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاستمرار في تنفيذ الدور المنوط بها في تنسيق جهود الشركاء الخاصة بتوفير التعليم للجميع والحفاظ على قوة دفعهم الجماعي؛

١٦- تلاحظ مع الاهتمام قيام لجنة حقوق الطفل مؤخرا باعتماد تعليق عام على أهداف التعليم، وذلك باعتماد التعليقات العامة كوسيلة للتعاون مع الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

التحرر من العنف

إذ تعيد تأكيد الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

١٧- تخطط علما مع التقدير بمبادرة لجنة حقوق الطفل بشأن العنف الدولة ضد الأطفال، وترحب بالمناقشة العامة الوشيكة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حول موضوع العنف الذي يعاني منه الأطفال في المدرسة وفي الأسرة، وترحب بتوصية لجنة حقوق الطفل الرامية إلى دعوة الأمين العام، عن طريق الجمعية العامة، إلى إجراء دراسة معمقة حول مسألة العنف ضد الأطفال، ومنها مختلف أنواع المعاملة العنيفة التي يكون الأطفال ضحاياها، وتحديد أسبابها، ومدى هذا العنف وتأثيره على الأطفال، والتقدم بتوصيات من أجل العمل، بما في ذلك سبل الإنصاف وتدابير الوقاية وإعادة التأهيل؛

١٨- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع كافة أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم من التعذيب وغيره من أشكال العنف والعنف البدني بما في ذلك العنف المترلي، والإساءة والعنف الذهني والجنسي مما ترتكبه الشرطة وغيرها من سلطات أو موظفي إنفاذ القوانين في مراكز احتجاز الأحداث أو إيواء اليتامى، ومؤسسات رعاية الأطفال وغيرها من المؤسسات، وكذلك العنف في الشارع وفي المدرسة؛

١٩- تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وتعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وتبسيط العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة عليهم؛

ثالثا - عدم التمييز

٢٠- تطلب إلى جميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص من السكان الأصليين، عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من الحق في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته والمجاهرة بدينه وإحياء شعائر هذا الدين، واستخدام لغته؛

الطفلة

إذ تعيد تأكيد الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

٢١- تطلب إلى جميع الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء من أجل:

(أ) ضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات الخاصة بالطفلة على أساس حقوق الطفل والمرأة؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك كافة أشكال العنف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والزواج من دون الموافقة الحرة والكاملة من الشخصين اللذين ينويان الزواج، والزواج في سن مبكرة، بسن تشريعات واتخاذ التشريعات والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية، شاملة متعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلة؛

الأطفال المعوقون

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٢٩ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

٢٢- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع واتخاذ تشريعات تحظر

التمييز ضد الأطفال المعوقين سهرًا على كرامتهم، وتعزيز تحقيق الطفل لاعتماده على نفسه ومشاركته النشطة في المجتمع، بما في ذلك توفير الفرص الملائمة والفعالة للوصول إلى التعليم من نوعية جيدة للأطفال المعوقين وآبائهم، مع مراعاة وضع الأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

الأطفال المهاجرون

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٣٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

٢٣- تطلب إلى جميع الدول أن تضمن، حسب الاقتضاء، إمكانية الوصول إلى المدارس للأطفال المهاجرين، ولا سيما منهم الأطفال الذين لا مرافق لهم، وأن تضمن الوصول إلى أعلى ما يمكن الوصول إليه من المستويات في الخدمات الاجتماعية، وبخاصة الوصول إلى الرعاية الصحية وتوفيرها؛

رابعاً - حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات البالغة الصعوبة

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٣١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

٢٤- تطلب إلى جميع الدول منع الإعدام التعسفي أو بلا محاكمة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال التي تمس الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع وغير ذلك من الانتهاكات لحقوقهم، وإحضار مرتكبي هذه الانتهاكات أمام العدالة، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وتوخي حلول اقتصادية واجتماعية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئين والأطفال المشردون داخليا

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٣٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

٢٥- تطلب إلى جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال الذين لا مرافق لهم والأطفال طالبي اللجوء والمشردين داخليا، الذين هم أطفال معرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بتزاع مسلح ما، مثل التجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، والاهتمام بشكل خاص ببرامج العودة الطوعية إلى الوطن و، حيثما أمكن، الإدماج المحلي وإعادة التوطين، وإعطاء الأولوية لتتقي أثر الأسر ولم شملها والتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات التي تعنى باللاجئين؛

عمل الأطفال

إذ تعيد تأكيد الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

٢٦- تطلب إلى جميع الدول أن تحول إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون مضرا بتعليم الأطفال أو يستغل فيه، أو يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، والقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني وللتمهن، وإدراج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وكذلك بحث واستنباط السياسات الاقتصادية عند اللزوم، بالتعاون مع المجتمع الدولي من أجل التطرق للعوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال،

٢٧- تطلب إلى جميع الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي اعتمدت في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

الأطفال المدعى أنهم خرّقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّقوه

إذ تعيد تأكيد الفقرتين ٣٥ و ٣٦(أ) و(د) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

٢٨- تطلب إلى:

(أ) حكومات جميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتنال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من حقوق الإنسان الدولية، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات المحددة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩؛

(ب) جميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتنال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم أمر لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان فصل الأطفال عن الكبار، إلى أبعد حد ممكن، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم الفضلى هي عدم القيام بذلك؛ وأن تتخذ أيضا خطوات مناسبة لضمان ألا يحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو يحرم من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي، وتوفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة بالأطفال المعوقين قيد الاحتجاز، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

خامسا - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

إن تعيد تأكيد الفقرات من ٣٧ إلى ٤٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

٢٩- تطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لوضع القوانين والسياسات والبرامج والممارسات الوطنية، ولجمع البيانات الشاملة والمفصلة الخاصة بالجنسين، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في استنباط الاستراتيجيات والسهر على التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون في بذل الجهود تحقيقا لهذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع وحل شبكات الاتجار بالأطفال؛

(ج) أن تجرم وتعاقب فعليا جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، والتصوير الإباحي للأطفال، ودعارة الأطفال، والسياحة لأغراض تعاطي الجنس مع الأطفال، واستخدام شبكة "الإنترنت" لهذه الأغراض، والسهر في نفس الوقت، في معاملة نظام قضاء الأحداث للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في بلد أصل مرتكب الجريمة أو في بلد المقصد، وفقا للأصول القانونية؛

(د) مكافحة وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال تدابير وقائية وتنفيذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسيا؛

٣٠- تقرر تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لفترة ثلاث سنوات إضافية، وترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

سادسا - حماية الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة

إذ تعيد تأكيد الفقرات من ٤٣ إلى ٥٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

٣١- تلاحظ أهمية المناقشة الثالثة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حول الأطفال والتزاعات المسلحة وتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تقصد إلى الحفاظ على السلم والأمن، وتعيد تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛

٣٢- تخطط علما مع التقدير بجدول أعمال وينيبغ للأطفال المتأثرين بالحروب، وبالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي والاتحاد الاقتصادي لدول غربي إفريقيا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية، من أجل إدراج حقوق وحماية الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة في أعلى سلم أولويات سياساتها وبرامجها؛

٣٣- تخطط علما باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبشكل خاص بكونه أدرج فيه كجريمة حرب تجنيد الأطفال أو دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة بشكل نشط في الأعمال العدوانية في النزاعات المسلحة، الدولي منها وغير الدولي؛

٣٤- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تضع حدا لاستخدام الأطفال كجنود، خلافا لما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) أن تقوم، لدى المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لضمان ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

(ج) أن تسهر على ألا يجند الأطفال قسرا أو إلزاما في قواتها المسلحة؛

(د) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي مجموعات مسلحة مختلفة عن القوات المسلحة لدولة ما، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجرمها؛

٣٥- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم احتراماً تاماً القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧؛

(ب) وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات النزاع والحالات التي تعقب النزاع، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص، مع الحرص على إتاحة الفرص للاستماع لرأي الأطفال؛

(ج) وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم المساهمات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال، وإذ تحيط علماً باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وترحب بما للتدابير التشريعية الملموسة فيما يتصل بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية على الأطفال، وإذ تحيط علماً أيضاً بالبروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) لاتفاقية عام ١٩٨١ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتنفيذ هذه الصكوك من جانب الدول التي تصبح طرفاً فيها؛

٣٦- توصي بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات في سياق النزاعات المسلحة، تقييم ورصد تأثير هذه العقوبات على الأطفال، وبقدر ما تكون هناك إعفاءات لأسباب إنسانية، بأن تركز هذه الإعفاءات على الأطفال وبأن تصاغ مع مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها قصد التطرق لآثار العقوبات السلبية المحتملة، وتعيد تأكيد توصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

سابعاً- التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٥٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠،

٣٧- تشجع الدول على التعاون، بما في ذلك التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، في احترام التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك في منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وفي إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم اجتماعياً، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

ثامنا

٣٨ - تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل المطروحة في هذا القرار؛

(ب) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٩

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٧٦/٢٠٠١ - التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هذه الزيادة التي ساهمت مساهمة كبيرة في الطابع العالمي لها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تذكر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بأنها سلمت فعلاً بأهمية إيلاء اعتبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، و أهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفته الشخصية، وضرورة تمتعهم بأخلاق رفيعة وبتراهاة وكفاءة مشهودتين في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضا بأنها شجعت فعلا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر فرادى ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف في التنفيذ تنفيذا أفضل لأمر منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات المعاهدات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاختلال الإقليمي الواضح في تكوين عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان حاليا، باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقوم فعلا بتطبيق نظام حصص في توزيع مقاعدها بحسب المجموعات الإقليمية،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع الراهن الآن يميل إلى الإضرار إضرارا شديدا بانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية،

واقترعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان متفق تماما وقابل للتنفيذ الكامل والتحقيق المنسجم مع الحاجة إلى ضمان توازن بين الجنسين، وتمثيل للنظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات، ومستوى أخلاقي رفيع وحيدة للاختصاص مشهودتين لأعضائها في ميدان حقوق الإنسان،

١- تقرر توصية الجمعية العامة بتشجيع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وضع نظم للتوزيع على أساس الحصص للمناطق الجغرافية في انتخاب أعضاء هيئات المعاهدات؛

٢- توصي بالأخذ بإجراءات مرنة عند وضع الحصص لكل منطقة جغرافية في كل هيئة من هيئات المعاهدات، تشمل المعايير التالية:

(أ) تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة تعاقدية تعادل النسبة التي تمثلها من مجموع الدول الأعضاء في الصك؛

(ب) النص على إجراء تنقيحات دورية تعكس التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) النص على إجراء تنقيحات دورية آلية تجنبنا لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٣- تؤكد أن العملية اللازمة لبلوغ هدف التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في زيادة إدراك أهمية التوازن بين الجنسين، وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وفي مبدأ انتخاب أعضاء هيئات المعاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهن الشخصية وتمتعهم بمستوى أخلاقي رفيع وحيدة واختصاص مشهودين في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٩

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت ببدء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع
وامتناع عضوين اثنين عن التصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠١/٧٧- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في
إقليم آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات
الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات
الأساسية للجميع، بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وأن على
المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة
من الأهمية، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز
وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف
العوامل التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تؤكد أن التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان
والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسلم بأهمية اتباع نهج شامل وتدرجي وعملي توضع فيه لينة فوق لينة من أجل زيادة التعاون
الإقليمي الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما يتفق مع الوثيرة والأولويات التي تحددها حكومات إقليم
آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بما للثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياقين الرسمي وغير الرسمي على السواء من أهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالدور الهام الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تؤديه في ذلك،

وإذ تسلم كذلك بالإسهام القيم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في إقليم آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بانعقاد حلقة العمل التاسعة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إقليم آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/98) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٠؛

٢- تؤكد أهمية الروابط والجوانب المتعاضدية للمجالات الأربعة جميعها لإطار طهران للتعاون التقني الإقليمي في إقليم آسيا والمحيط الهادئ، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالتعاون الإقليمي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إقليم آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت عام ١٩٩٨، وهي: الثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخطط العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقوية القدرات الوطنية لحقوق الإنسان، واستراتيجيات لإحقاق الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد أيضا أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضاع الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يركز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق الإنسان في إقليم آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- تثني على حكومة تايلند، بوصفها مضيئة حلقة العمل التاسعة، لإسهامها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إقليم آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- تؤيد استنتاجات حلقة العمل التاسعة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في إقليم آسيا والمحيط الهادئ؛

٦- ترحب بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل التاسعة التي قامت باستعراض التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية التي حددها إطار طهران للتعاون التقني الإقليمي في إقليم آسيا والمحيط الهادئ؛

٧- ترحب أيضا بما جرى في حلقة العمل التاسعة من زيادة في المشاطرة القيمة للخبرات الوطنية المحددة بشأن وضع المجالات الأربعة جميعها لإطار طهران للتعاون التقني الإقليمي في إقليم آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ؛

٨- تخطط علما بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل التاسعة، وبمبادرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سبيل عقد اجتماع استشاري للفعاليات غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل التاسعة بيوم واحد

٩- تخطط علما أيضا بما أبدى في حلقة العمل التاسعة من آراء متنوعة بشأن الطرائق الممكنة للتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إقليم آسيا والمحيط الهادئ كجزء من نهج شامل وتدرجي وعملي توضع فيه لجنة فوق لجنة، كما تخطط علما بما جرى من تقييم لعملية وضع إطار طهران للتعاون التقني في إقليم آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ؛

١٠- تخطط علما مع الاهتمام بالمناقشات التفاعلية التي جرت أثناء حلقات العمل التي عقدت بين الدورات بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض بحقوق الإنسان الدولية للمرأة (فيجي، أيار/مايو ٢٠٠٠)، وبشأن حقوق الإنسان للبرلمانيين (منغوليا، آب/أغسطس ٢٠٠٠)، والمؤسسات الوطنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفلبين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛

١١- تخطط علما بما دار في حلقة العمل التاسعة وحلقات العمل الإقليمية التي عقدت بين الدورات من مناقشات بشأن جملة أمور، منها كل ما يعترض سبيل الإحقاق الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من عقبات، وضرورة التعاون الدولي دعما لجهود البلدان في سبيل تخطي تلك العقبات؛

١٢- تخطط علما أيضا بما تم تبادله في حلقة العمل التاسعة من آراء بأن خطط العمل الوطنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية هي أدوات هامة من أجل مكافحة العنصرية وما يتصل بها من أشكال التمييز، وأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ينبغي أن ينظر في الطرق التي يمكن بها لهذه الأدوات أن تتصدى لتلك القضايا، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع فئات المجتمع التي تكون عرضة للمخاطر؛

١٣- تشجع جميع دول الإقليم على أن تتخذ إجراءات على الصعيد الوطني بصدد وضع إطار طهران للتعاون التقني في إقليم آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ وضمان أن تكون حلقات العمل الإقليمية التي تجري في إطار طهران مصحوبة بأنشطة دون إقليمية وأنشطة وطنية محددة ومستدامة، فضلا عن برامج لتدريب وتوعية

الموظفين الحكوميين والفئات المهنية الأساسية المعنية، كالشرطة وموظفي السجون والمربين والقضاة والمحامين وأعضاء البرلمانات؛

١٤- ترحب بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان إقليم آسيا والمحيط الهادئ، كما ترحب بإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي بطرائق شتى منها أعمال محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وتحيط علما بالمناقشات التي دارت في هذا الصدد في حلقة العمل ذات الصلة؛

١٥- ترحب أيضا بما تبذله المفوضية السامية لحقوق الإنسان من جهود في إقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها المدرجة في إطار طهران للتعاون التقني في إقليم آسيا والمحيط الهادئ للنهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الإقليم

١٦- تشجع جميع الحكومات في إقليم آسيا والمحيط الهادئ على النظر في الانتفاع بالتسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، لزيادة دعم القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتطلب في هذا الخصوص إلى المفوضية السامية مواصلة إيلاء العناية الكافية لهذا البرنامج؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل العاشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إقليم آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٨- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٩

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠١/٧٨ - تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 و Corr.1)، أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والتمهنة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ١١ و ١٧ من الجزء ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فضلا عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافا،

وإذ تلاحظ بقلق أن تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضية السامية ووظائف أفرادها (E/CN.4/2000/104)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلا مفرطا بينا في تكوين الملاك وأن احتلال التوازن قد تفاقم (انظر مرفق هذا القرار)،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية في ملاك المفوضية السامية، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

١ - تحيط علما بتقرير المفوضية السامية عن تكوين ملاك المفوضية السامية (E/CN.4/2000/100)؛

٢ - تكرر الإعراب عن تأييدها لبيان المفوضية السامية أمام اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، الذي أعربت فيه عن استعدادها لتأمين توازن جغرافي جيد وللعمل على أن يعقد بين الشمال والجنوب التزام مشترك بحقوق الإنسان في عملية ملء المناصب العليا الأساسية في المفوضية؛

٣- تؤكد مجدداً أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تكون هي الدليل الهادي للأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعاً في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٤- تؤكد مجدداً أيضاً قرارات الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ ألف وباء بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٥- تؤكد مجدداً كذلك ما ورد في الفقرة ٨، الفرع تاسعاً من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ بشأن إدارة الموارد البشرية من إعادة طلب إلى الأمين العام أن يزيد جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفاءة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

٦- تري أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حالياً لموظفي المفوضية السامية لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر إنصافاً وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية، وتدعو في هذا الصدد المفوضية السامية إلى التفكير في إنشاء قوة عمل داخلها تناط بها ولاية العمل، بالتعاون مع الوحدات المختصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، في سبيل تعيين وتدريب موظفين مؤهلين من البلدان النامية لينضموا إلى ملاك المفوضية السامية؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية، وبخاصة الدول الأعضاء غير الممثلة، ملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في المفوضية، ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٨- ترجو مرة أخرى من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

٩- تؤكد أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

١٠- تطلب إلى المفوضة السامية أن تكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

١١- تؤكد مجددا أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعي واللاانتقائي في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضة السامية أن تواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المفوضية السامية؛

١٢- تشدد على أن موظفي المفوضية السامية بحاجة إلى أن يحافظوا باستمرار على حيادهم وأن يحترموا الاحترام التام استقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يقومون بتوفيره من دعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

١٣- تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المفوضية السامية، منظما بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ودول أوروبا الشرقية)، ومبيناً جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن؛

١٤- توجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في البند من جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

١٥- تقرر النظر في هذا المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

المرفق الأول

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بحسب عدد الوظائف)

المجموع		وظائف غير خاضعة للتوزيع الجغرافي		وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي		المجموعات الإقليمية
٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	
٣١	٣٦	٢١	٢٥	١٠	١١	الدول الأفريقية
١٩	١٦	٦	١	١٣	١٥	الدول الآسيوية
١٩	١٦	١٠	٨	٩	٨	دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
١١	٦	٦	١	٥	٥	دول أوروبا الشرقية
١١٠	٩٧	٦٩	٦١	٤١	٣٦	دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول*
١٩٠	١٧١	١١٢	٩٦	٧٨	٧٥	المجموع

* تشمل سويسرا وإسرائيل.

المرفق الثاني

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بالنسبة المئوية)

المجموع		وظائف غير خاضعة للتوزيع الجغرافي		وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي		المجموعات الإقليمية
٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	
١٦	٢١	١٩	٢٦	١٣	١٥	الدول الأفريقية
١٠	٩	٥	١	١٧	٢٠	الدول الآسيوية
١٠	٩	٩	٨	١١	١١	دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٦	٣	٥	١	٦	٦	دول أوروبا الشرقية
٥٨	٥٦	٦٢	٦٣	٥٣	٤٨	دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول*

* تشمل سويسرا وإسرائيل.

الجلسة ٧٩

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع
عضوين اثنين عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٧٩/٢٠٠١ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات
الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والقرارات اللاحقة له بهذا الخصوص،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك أحدث هذه القرارات بخصوص هذا الموضوع، وهو القرار ٨٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي قد أوصى بتوفير المزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا مهما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الإقليمي برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ تعتبر أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال أساسيا وينطوي على دعم متبادل وأن هناك إمكانيات لزيادة التعاون،

١- تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/97)؛

٢- ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- ترحب أيضا في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق لمكتب المفوضة السامية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بهدف زيادة فهم المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، والاستراتيجيات الكفيلة بتذليلها؛

٤- تسلم كذلك بأن التقدم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف أساسا على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي يجب أن يشمل ضمينا التعاون والتنسيق المكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، على أن توضع في الاعتبار أهمية التعاون الدولي؛

٥- تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتحدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم الدورات الإعلامية أو التدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في ما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني مع حكومات كافة المناطق؛

٦- ترحب بتزايد تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية أخرى؛

٧- ترحب أيضا بتعيين المفوضة السامية لحقوق الإنسان لأربع شخصيات للعمل كمستشارين إقليميين سيلعبون دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان ومناصرتها من خلال استنباط استراتيجيات وإقامة شراكات من أجل حقوق الإنسان، وتيسير تنسيق التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنطقة المعنية، ودعم التعاون الإقليمي عامة، وذلك مثلا فيما بين المؤسسات الوطنية وهيئات حقوق الإنسان البرلمانية، ونقابات المحامين، والمنظمات غير الحكومية؛

٨- تذكر بهذا الخصوص بالتجربة الإيجابية المتمثلة في التواجد الإقليمي في الجنوب الإفريقي، التي سيسترشد بها في استنباط النهج الإقليمي لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٩- تخطيط علما مع الاهتمام برنامج مكتب المفوضة السامية لصالح أفريقيا، ويهدف تعزيز التعاون بين المفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية بغية القيام، على أساس منتظم، باستعراض الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في مختلف المناطق الفرعية؛

١٠- تخطيط علما أيضا مع الاهتمام بمزيد التقاسم القيم للخبرات الوطنية الملموسة في حلقة التدارس التاسعة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في مجال تنفيذ إطار طهران للتعاون التقني مما يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة؛

١١- تخطيط علما كذلك مع الاهتمام بإطار كويتو للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان كأساس للاستراتيجية الإقليمية لمكتب المفوضة السامية، بما يرمي إلى تعزيز القدرات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وترحب بهذا الخصوص، بإقامة شبكة إقليمية للمؤسسات الوطنية في مدينة مكسيكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

١٢- ترحب باستمرار التعاون بين مكتب المفوضة السامية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، وبشكل خاص القيام، على سبيل الأولوية، باستنباط نهج إقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١٣- تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى النظر، كل في منطقتها، في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤- ترجو من الأمين العام المضي، كما هو مزمع في البرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، تعزيز التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، وتوفير الموارد الكافية من الميزانية العادية المخصصة للتعاون التقني لأنشطة مكتب المفوضة السامية من أجل تشجيع الترتيبات الإقليمية؛

١٥- ترجو من مكتب المفوضة السامية أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن يقدم، حيثما يكون ذلك ضروريا، التوصيات ذات الصلة؛

١٦- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية فلي ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يضع اقتراحات وتوصيات ملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٧٩

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٨٠/٢٠٠١ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالتزايد السريع للاهتمام العالمي بإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

واقتراناً منها بالدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما ببرنامج العمل (A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية التي أنشأتها المؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما تم، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، من إنشاء شبكة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في الأمريكتين،

وإذ تلاحظ أهمية اشتراك المؤسسات الوطنية على النحو المناسب في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣- تسلم بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا محتملا حاسم الأهمية في تعزيز وضمان عدم تجزئة جميع حقوق الإنسان وترباطها وتناشد الدول في هذا السياق ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٤- ترحب بما اتخذته عدد متزايد من الدول من قرارات إنشاء، أو النظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشائها في البلدان المتقدمة؛

٥- تحيط علما مع الارتياح بجهود الدول التي أعطت مؤسساتها الوطنية قدرا أكبر من الحكم الذاتي والاستقلال، بما في ذلك من خلال إعطائها دورا استقصائيا أو تعزيزها لمثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٦- تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة شراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٧- ترحب بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاشتراك بحكم حقها اشتراكا ملائما في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

٨- ترحب أيضا باستمرار ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية في بعض المناطق وببدء هذه الممارسة في مناطق أخرى وتشجع المؤسسات الوطنية على تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

٩- تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز المتصلة به وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات المستضعفة بما فيها الأطفال والمعوقون، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب باشتراك المؤسسات الوطنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتحثها على الاشتراك بنشاط في المؤتمر نفسه؛

(ب) ترحب باشتراك المؤسسات الوطنية، في استعراض منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وذلك بمناسبة مرور خمس سنوات على اعتماده؛

(ج) تشجع المؤسسات الوطنية على الاشتراك في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

١٠- تؤكد من جديد دور المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولى، في جملة أمور، نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنشطة إعلامية أخرى، أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤)؛

١١- تشيد بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأولوية التي منحتها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تدعيم دورها التنسيق في هذا الميدان؛

١٢- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٣- ترحب بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مكتب المفوضية السامية وبالتعاون معه؛

١٥- ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٩

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٨١/٢٠٠١- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بشأن الحالة في الصومال (PRST/2001/1)، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الحالة في الصومال (S/2000/1211)، وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883)، وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال،

وإذ تسلّم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية مصالحةه الوطنية وأنه هو الذي يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، وبلدان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومحفّل شركاء هذه الهيئة، من جهود من أجل تحقيق السلم،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأنه على الرغم من جميع الصعوبات، ما زال أهالي مناطق الصومال الشمالية ينعمون بسلم واستقرار نسبيين، فضلاً عن توفير الخدمات الأساسية،

وإذ ترى أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال، وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان في جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

وإذ تشيد بالمبادرة التي قام بها رئيس جمهورية جيبوتي من أجل تعزيز السلم والمصالحة الوطنية في الصومال من خلال عقد مؤتمر آرتا الذي أفضى إلى إنشاء الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية، وإذ تلاحظ مع التقدير قوة الدفع التي وفرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لصالح عملية المصالحة الوطنية،

وإذ تشيد بالعمل المضطلع به من قبل جماعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الصومالية، بما فيها المنظمات الإنسانية، في الميدان الإنساني في سياق جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق أن بعض الأطراف في الصومال، بما في ذلك مناطق "صومالييلاند" و"بونتلاندا" ذات الإدارة الذاتية، وبعض الحركات المسلحة، لم تشارك حتى الآن في عملية المصالحة الوطنية على أساس مؤتمر آرتا،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن الحالة الإنسانية والأمنية لا تزال هشة في عدة أنحاء من الصومال، بما في ذلك مقديشيو،

وإذ تسلم بالتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية فضلا عن إعادة البناء والتنمية،

وإذ تشدد على أن عملية السلام في الصومال يجب أن تتواصل وأن تنجز من خلال الحوار وليس باللجوء إلى استخدام القوة،

وإذ تنوه بالمذكرة التي أعدها الأمانة بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال (E/CN.4/2001/105)،

١- ترحب بما يلي:

(أ) إنشاء الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية نتيجة لمؤتمر السلام المعقود في آرتا، مما يشكل إنجازا رئيسيا في عملية تحقيق السلام في الصومال؛

(ب) الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال تعيين موظف لشؤون حقوق الإنسان في الصومال في إطار مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الصومال، ومقره في نيروبي، وتعرب عن أملها في أن يتسنى له الاستمرار في تقديم مساعدة مجدية إلى الشعب الصومالي عن طريق نهوضه بالولاية المسندة إليه؛

(ج) قيام عدد من وكالات الأمم المتحدة بإدماج قضايا حقوق الإنسان في برامجها؛

(د) الدعوة التي وجهها مجلس الأمن إلى الأمين العام بأن يعد اقتراحا يتعلق بإيفاد بعثة لبناء السلم في الصومال عندما تسمح الحالة الأمنية بذلك وبأن ينشئ صندوقا استئمانيا لهذا الغرض؛

٢- تشدد على ضرورة أن تشكل حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من البعثة التي ستوفدها الأمم المتحدة في المستقبل لبناء السلم في الصومال؛

٣- تعرب عن أملها بأن تسهم الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية في استعادة سلطة الدولة والمحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لهذا البلد من خلال عملية المصالحة الوطنية؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يذكر من حدوث حالات اغتصاب وإعدامات تعسفية أو بإجراءات موجزة وأعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف،

وبخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال، وهو أمر لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية، وتحيط علما بضرورة إجراء تحقيقات مناسبة في شتى أنحاء الصومال من أجل إحالة الجناة إلى القضاء؛

٥- تدين:

(أ) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار التي تمس حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما ضد الأقليات والنساء والأطفال، فضلا عن التشريد القسري للمدنيين؛

(ب) جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في النزاع المسلح؛

(ج) جميع أعمال العنف كأخذ الرهائن، والاختطاف والقتل، وخاصة بحق العاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفي وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما ما حدث مؤخرا في مقديشيو من اختطاف لموظفين تابعين للأمم المتحدة وبعض العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية التابعين لمنظمات غير حكومية على أيدي ميليشيات تنتمي لحركات مسلحة؛

٦- تحث بقوة الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية وجميع الأحزاب والإدارات في الصومال على القيام بما يلي:

(أ) تهيئة البيئة التي تتيح أن يدخل في عملية المصالحة أولئك الذين لم يشتركوا في مؤتمر آرتا وذلك بهدف توسيع وتعميق عملية المصالحة الوطنية؛

(ب) احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية كما هي مبينة في الصكوك الدولية، وبخاصة تلك المتصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية؛

(ج) تأييد إعادة إرساء سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، وبخاصة من خلال تطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دوليا؛

(د) حماية وتيسير عمل موظفي الأمم المتحدة، والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية، ومثلي وسائط الإعلام الدولية، وضمان حرية الحركة والتنقل لجميع المشاركين في العمل الإنساني وضمان وصولهم بأمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

٧- تطلب إلى:

(أ) الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية أن تواصل، بروح من الحوار البناء، عملية إشراك كافة المجموعات في البلد، بما في ذلك المناطق الشمالية الشرقية والشمالية الغربية ذات الإدارة الذاتية ("صوماليلاند" و"بونتلاند")، بغية إنجاز عملية المصالحة الوطنية والإعداد لوضع ترتيبات حكم دائمة من خلال العملية الديمقراطية؛

(ب) سلطات مناطق "صوماليلاند" و"بونتلاند" ذات الإدارة الذاتية أن تقيم علاقات بناءة مع المؤسسات التي أخذت تنشأ عن عملية آرتا؛

(ج) جميع المجموعات، وبخاصة الحركات المسلحة، أن تدعم ما تبذله الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية من جهود لتسريح المجندين وأن تشارك في هذه الجهود؛

(د) جميع الدول أن تمتنع عن أي تدخل عسكري في الوضع الداخلي في الصومال وتلتزم بالخطر المفروض على الأسلحة؛

(هـ) المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية والبلدان المعنية أن تواصل تكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً منها لكون التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

(و)فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إدراج المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق ما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال وأن تتعاون مع الخبر المستقل الذي سيعين في المستقبل؛

(ز) المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدة متزايدة استجابة لنداءات الأمم المتحدة من أجل بذل جهود في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والتشجيع على قيام حكم سديد وإعادة إرساء سيادة القانون، وأن يدعم أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالصومال؛

(ح) جميع الدول التي لديها معلومات عن انتهاكات أحكام قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والمتعلق بفرض حظر إلزامي للأسلحة على الصومال، أن تقدم هذه المعلومات إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال والمنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وذلك بهدف دعم عمل هذه اللجنة؛

(ط) الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات بریتون وودز، أن تساعد الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية والمناطق التي أرسى السلم والاستقرار من خلال الإدارة الذاتية، وذلك في التصدي للتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بعملية الإعمار والتنمية والحاجة الفورية إلى مساعدة عاجلة، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان وتسريح المجندين (مع الاهتمام خاصة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية)، ونزع السلاح وإعادة تأهيل البنى التحتية الأساسية؛

٨- تشيد بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة السابقة وتطلب إلى مجلس الأمن أن يعين خبيراً مستقلاً جديداً؛

٩- تدعو الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تقوم بذلك؛

١٠- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ترجمة هذا القرار، مشفوعاً بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة المحلية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد بواسطة موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي؛

١١- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وتطلب إلى الخبير المستقل الذي سيعين في المستقبل أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل الذي سيعين في المستقبل بكل ما يلزمه من مساعدة في أدائه لولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخبرة المستقلة والمفوضة السامية في توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٩

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٨٢/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ٩٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة لتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إبان نظام كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة في مجال التصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/53/850 - S/1999/231)، وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بها، والمشاورات الجارية بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دولياً المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك لتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

أولا - دعم الأمم المتحدة والتعاون معها

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع المكتب التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/102)؛

٣- ترحب أيضا بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2001/103)، وتشيد بحكومة كمبوديا لما أبدته من انفتاح وروح تعاون خلال زيارات الممثل الخاص وتشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع الحكومة على كل الصعد، وتؤيد مناشدة الممثل الخاص زيادة المساعدة الدولية إلى كمبوديا واستمرار العمل في سبيل الحد من انتشار الفقر وتحيط علما بشكل خاص بأوجه قلقه إزاء مشكلة الإفلات من العقاب، والحاجة إلى تعزيز وحماية استقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون؛

٤- تطلب إلى حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التوقيع دونما تأخير على مذكرة التفاهم من أجل تمديد اتفاق تنفيذ ولاية مكتب المفوضية في كمبوديا إلى ما بعد آذار/مارس ٢٠٠٠، وتلاحظ مع الأسف ما حدث من تأخير في هذه العملية إلى الآن، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المكتب؛

٥- تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام باستعمال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بكمبوديا في تمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية في كمبوديا على النحو المحدد في

قرارات الجمعية العامة واللجنة، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

ثانيا - الإصلاح الإداري والتشريعي والقضائي

٦- تلاحظ مع القلق استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، بما في ذلك في جملة أمور، الفساد الذي يشمل تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وترحب باستمرار التزام الحكومة بإصلاح القضاء، وتشيد بالجهود الجارية لإعداد القوانين والمدونات القانونية التي تشكل مكونات أساسية للإطار القانوني الأساسي وتحت الحكومة على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نزاهة مجلس القضاء الأعلى ونظام القضاء برمته؛

٧- تحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال، بطرق منها القيام في وقت مبكر باعتماد مشروع القانون الخاص بالقضاة، وقانون عقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون مدني جديد وقانون للإجراءات المدنية، فضلا عن إصلاح إقامة العدل، وتعزيز تدريب القضاة والمحامين، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تحقيق ذلك؛

٨- ترحب باعتماد حكومة كمبوديا خطة العمل الوطنية للحكم، وتشجع على تنفيذها المبكر وتناشد المجتمع الدولي مساعدة حكومة كمبوديا في جهودها التي تبذل لتنفيذ الخطة؛

٩- تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار شيوع حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتثني على الالتزام والجهود من جانب حكومة كمبوديا بشأن معالجة هذه المسألة، وتطلب إلى الحكومة اتخاذ مزيد من التدابير، كمسألة ذات أولوية حاسمة، للقيام، بصورة عاجلة ووفقا للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وللمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتحقيق مع جميع من ارتكبوا الجرائم الخطيرة بما فيها انتهاكات لحقوق الإنسان وبمقاضاتهم وتشجع المجتمع الدولي على توفير وسائل ذلك ومنها المساعدة التقنية أو الدراية الفنية، كي يعين الحكومة على تنفيذ التزاماتها بتقديم الجناة إلى العدالة بمزيد من الفعالية؛

١٠- تلاحظ باهتمام الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا فيما يتعلق باستعراض جهازي الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتقليص حجمهما، وترحب باعتماد الكتاب الأبيض بشأن الدفاع الوطني وتشجع الحكومة على تنفيذه ومواصلة إجراء إصلاح فعال يشمل استمرار التقليص ويهدف إلى تشكيل قوات شرطة وجيش ذات طابع مهني ومحايدين، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة حكومة كمبوديا على تحقيق ذلك؛

١١- ترحب بسن قانون بشأن إدارة الكميون/السانكات وقانون انتخاب مجلس الكميون/السانكات، وتسلم بأهمية استقلال لجنة الانتخابات الوطنية وشفافية أدائها وتحث حكومة كمبوديا على إجراء انتخابات حرة ونزيهة على مستوى الكميونات حسبما هو مقرر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة في سبيل تحقيق ذلك؛

١٢- تلاحظ أيضا بقلق شديد الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض الجهود الهامة المبذولة لتحسن في نظام السجون وتوصي باستمرار المساعدة الدولية لتحسين الظروف المادية للاعتقال، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون، ولا سيما فيما يتعلق بحل مشكلة الاكتظاظ وتوفير المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحية وتلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال بطرق تشمل تعزيز تنسيق دور إدارة صحة السجون مع وزارة الصحة وسلطات المحافظات والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان؛

ثالثا - انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١٣- تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وحالات الاحتجاز المفرط الطول قبل المحاكمة، وانتهاك الحقوق العمالية، والمصادرة التعسفية للأراضي، فضلا عن الافتقار الجلي إلى الحماية من القتل الغوغائي على النحو الوارد وصفه في تقرير الممثل الخاص، وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في التصدي لهذه المسائل؛

١٤- تلاحظ مع القلق استمرار التقارير عن العنف والتخويف فيما يتعلق بالنشاط السياسي على النحو الوارد في تقرير الممثل الخاص وترحب بالتحقيقات التي تجريها السلطات الكمبودية في بعض حالات العنف وتحث الحكومة على إجراء مزيد من التحقيقات تمشيا مع ما أعلنته من التزامات واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة العنف والترهيب فيما يتصل بالنشاط السياسي في المستقبل وخاصة في إجراء انتخابات المحافظات؛

١٥- تحث على وضع حد لأعمال العنف العرقي والتشهير الموجهة ضد أفراد الأقليات العرقية، بمن فيهم الأشخاص المنحدرون من أصل فيتنامي، وتحث أيضا حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات لمنع هذا العنف وللوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية؛

رابعاً - محكمة الخمير الحمر

١٦- تؤكد مرة أخرى أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبتها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل لإعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية في كمبوديا وللتحقيق مع قادتهم ومحاكمتهم، وتحيط علماً مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة أكثر قادة الخمير الحمر مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٧- ترحب بما أحرز من تقدم في سبيل إقرار البرلمان لمشروع قانون بشأن إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة إبان فترة كمبوتشيا الديمقراطية، وتحت حكومة كمبوديا على استكمال الإجراءات الضرورية المتبقية دونما تأخير بغية التمكين من إنشاء الدوائر الاستثنائية وبدء عملها وتناشد الحكومة بشدة أن تكفل مساءلة قادة الخمير الحمر وفقاً لمعايير العدل الدولية والتزاهة وحسن سير الإجراءات القانونية، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في هذه القضية، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة والمجتمع الدولي لمساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

خامساً - حقوق العمال، وحماية المرأة والطفل

١٨- ترحب بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتلقي الشكاوى العمالية وبالخطوات المتخذة من جانب حكومة كمبوديا لإنشاء فريق مراقبة عمالي، وتلاحظ باهتمام وضع برامج تدريب مفتشي العمل التابعين للحكومة على مسائل قانون العمل الكمبودي وحقوق العمال؛

١٩- ترحب أيضاً بما أحرزته حكومة كمبوديا من تقدم في إطار خطة العمل الخمسية، وخاصة وزارة شؤون المرأة وشؤون المحاربين القدماء من أجل تحسين مركز المرأة، وتحت الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولمكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي، ولاتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية؛

٢٠- تطالب حكومة كمبوديا بمواصلة التصدي لمشاكل الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً ولتحسين أحوالهم الصحية وحصولهم على التعليم، ولتوفير وتعزيز تسجيل المواليد بصورة ميسرة، ولإنشاء نظام عدل ملائم للأحداث، وتشيد بجهود المجلس الوطني الكمبودي للطفل في سبيل إعداد حلقة عمل لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة الحكومة في هذا السبيل؛

٢١- تلاحظ بقلق شديد مشكلة عمل الأطفال في أبشع صورها، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تضمن تهيئة الأوضاع المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تحرم، بصفة خاصة، أسوأ صور عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢)؛

سادسا - تعزيز حقوق الإنسان

٢٢- تسلم بأهمية التثقيف بشأن حقوق الإنسان والتدريب عليها في كمبوديا، وتثني على جهود حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في هذا الميدان، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه البرامج ونشرها على نطاق أوسع، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدته لهذه الجهود؛

٢٣- تثني على الدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجالات منها تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على كفالة الحماية لمنظمات حقوق الإنسان تلك ولأعضائها ومواصلة العمل بتعاون وعلى نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا ولا سيما في إجراء انتخابات الكميونات؛

٢٤- تلاحظ باهتمام الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز الثقة في تلك المؤسسات؛

٢٥- تشجع حكومة كمبوديا في جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تركز على المبادئ المنظمة لأوضاع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعروفة باسم مبادئ باريس، وتعمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وتطلب إلى المفوضية مواصلة تقديمها للمشورة والمساعدة التقنية في هذه الجهود؛

٢٦- تطلب إلى حكومة كمبوديا متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من حكومة كمبوديا، وتطالب الحكومة بالوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ بموجب كل صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وتطالب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تواصل تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

سابعاً - الألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة

٢٧- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها من أجل إزالة هذه الألغام، وكذلك من أجل برامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتثني على البلدان المانحة وسائر النشطاء من المجتمع الدولي لمساهمتهم ومساعدتهم في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٢٨- تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأسلحة الصغيرة في المجتمع، وتشيد بجهود حكومة كمبوديا بالتعاون مع المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة وتقليل عددها في المجتمع، وتشجع الحكومة على التعاون في المبادرات الإقليمية وجهود الأمم المتحدة في سبيل الحد من تداول الأسلحة الصغيرة غير المشروعة؛

ثامناً - خاتمة

٢٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٣٠- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٧٩

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

- - - - -